مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

إرشادات للمنشآت المالية الخاضعة للرقابة بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة

4 يوليو 2021

1. المقدمة 3
1.1. الغرض والنطاق من هذه الإرشادات 3
1.2. نطاق التطبيق 3
1.3. الأسس القانونية 4
1.4. التعريفات 5
2. برنامج الامتثال للعقوبات 6
2.1. التزام الإدارة العليا 6
2.2. تقييم المخاطر 7
2.3. تقبل مخاطر العقوبات 7
2.4. الضوابط الداخلية 8
2.5. السياسات والإجراءات 8
2.6. البرنامج التدريبي 9
2.7. التدقيق المستقل واختبار العمليات والأنظمة 9
2.8. حفظ السجلات 10
3. عمليات الفحص 10
3.1. التهرب من العقوبات 10
3.2. الاحتفاظ بقائمة الجزاءات والقوائم المحلية 11
3.3. فحص العملاء 12
3.4. فحص الأسماء 12
3.5. التحقق من تشابه الأسماء 13
3.6. فحص المدفوعات 13
3.7. بيانات مطابقة 14
4. إخطار المصرف المركزي والمكتب التنفيذي 14
الملحق 1 مؤشرات التنبيهات (Red Flag) لمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار التسلح 15
1. مؤشرات التنبيهات (*Red Flag*) لعمليات تمويل الإرهاب 15
2. مؤشرات التنبيهات (Red Flag)لتمويل انتشار التسلح 16
3. مؤشرات التنبيهات *(Red Flag)* المحتملة على العقوبات 17
الملحق 2. الدروس المستفادة من إشراف المصرف المركزي 19
الملحق 3 - ملخص التوجيهات 20

1. المقدمة

1.1. الغرض والنطاق من هذه الإرشادات

تنص المادة 44.11 من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ("قرار مجلس الوزراء"(10)) بتكليف الجهات الرقابية "بتزويد المنشآت المالية ... بالإرشادات التوجيهية والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة."

والغرض من هذا الدليل الإرشادي هو تقديم التوجيه والمساعدة للمنشآت المالية الخاضعة للرقابة، من أجل مساعدتها على تحسين فهمها وأدائها الفعال لالتزاماتها القانونية المحددة بموجب الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويجب قراءة هذا الدليل الإرشادي بالتوازي مع قرار مجلس إدارة المصرف المركزي بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة [1](الصادرة بتاريخ 2019/06/19 رقم 2019/74) والمكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير ("المكتب التنفيذي") بشأن العقوبات المالية المستهدفة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة[2] (الصادرة بتاريخ 2021/06/02 رقم 2893) وأي تعديلات وتحديثات صادرة. بالتالي، لا تشكل هذه الإرشادات تشريعات أو لائحة إضافية ولا تحل محل أي متطلبات قانونية أو تنظيمية أو التزامات شرعية، ولكنها تحدد توقعات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي للمنشآت المالية المرخصة لتكون قادرة على إثبات الامتثال لهذه المتطلبات. وفي حالة وجود تناقض بين هذا الدليل والأطر القانونية أو التنظيمية السارية حالياً، تسود الأطر القانونية أو التنظيمية السارية حالياً. ويمكن استكمال هذا الدليل بلوائح إرشادية إضافية، مثل جلسات التوعية والمراجعات الموضوعية التي يجريها المصرف المركزي.

وعلاوة على ذلك، تأخذ هذه الإرشادات في عين الاعتبار المعايير والتوجيهات الصادرة عن مجموعة العمل المالي ("فاتف") وأفضل الممارسات ومؤشرات المخاطر. ولا تعتبر هذه الإرشادات شاملة ولا تفرض قيودًا على التدابير التي يجب أن تتخذها المنشآت المالية المرخصة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به حاليًا. وعلى هذا النحو، يجب على المنشآت المالية المرخصة إجراء تقييماتها الخاصة للمنهج وأن تفي بالتزاماتها القانونية.

ويدخل هذا الدليل حيز التنفيذ فور إصداره من قبل المصرف المركزي علماً بأن المنشآت المالية المرخصة ملزمة و / أو الخاضعين للإشراف على أن تثبت امتثالها لمتطلبات المصرف المركزي في غضون شهر واحد من اصدار هذا الدليل.

1.2. نطاق التطبيق

ما لم يُذكر خلاف ذلك، تنطبق هذه الإرشادات على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، المرخصين و / أو الخاضعين للإشراف من قبل المصرف المركزي الواردين في الفئات التالية:

- البنوك الوطنية، وفروع البنوك المرخصة، ومراكز الصرافة، وشركات التمويل، مزودي خدمات الدفع، مزودي خدمة الحوالة المسجلين، والمنشآت المالية المرخصة و
- شركات التأمين ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين.

[1] https://www.centralbank.ae/en/cbuae-amlcft
[2] https://www.uaeiec.gov.ae/en-us/un-page

1.3. الأسس القانونية

يعتمد هذا الدليل الإرشادي على أحكام القوانين والأنظمة التالية:

• مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والمنظمات غير المشروعة ("قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب").

• قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتمويل غير المنظمات غير المشروعة ("قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب").

• قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة ("قرار مجلس الوزراء رقم (74) ").

يتطلب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المنشآت المالية المرخصة التطبيق الفوري للتوجيهات الصادرة عن الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن الدولي") بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتعزيزًا لهذا المطلب، يحدد قرار مجلس الوزراء رقم 74 الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك القوائم المحلية وقائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

يعمل المكتب التنفيذي كقائد وطني للتنسيق والتعاون في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة مع جميع أصحاب المصلحة الحكوميين الفيدراليين والمحليين، بما في ذلك المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وقد أصدر إرشادات بشأن "المنشآت المالية المستهدفة والمنشآت غير المالية المحددة الأعمال والمهن."

المكتب التنفيذي[3] مسؤول بشكل رئيسي عن:

•تلقي ومعالجة التظلمات ضد الإدراج في قرارات الأمم المتحدة والقوائم المحلية.

•استلام ومعالجة طلبات استخدام الأموال المجمدة حسب قوائم العقوبات.

•العمل بشكل وثيق مع المجلس الأعلى فيما يتعلق بالإدراج المحلي.

•تعميم التحديثات على القوائم المحلية وقوائم الأمم المتحدة على الحكومة والقطاع الخاص. و

• التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الحكومية.

يعد هذا التوجيه الصادر عن المصرف المركزي الإماراتي مكملاً لما ورد أعلاه "إرشادات بشأن العقوبات المالية المستهدفة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة" الصادرة عن المكتب التنفيذي.

[3] https://www.uaeiec.gov.ae/en-us/

1.4. التعريفات

المساهم المسيطر: المساهم الذي لديه القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أو القرارات التي يتخذها المجلس أو الجمعية العامة للكيان، من خلال ملكية نسبة من حصة الشركة ، أو الأسهم الخاصة بها، أو بموجب اتفاقية، أو ترتيب آخر ينص على هذا التأثير.

علاقة مباشرة: علاقة بين طرفين يقدمان عن قصد الدعم المادي، أو التكنولوجي، أو اللوجستي، أو المالي الأخر ويتأثر كلا الطرفين بشكل مباشر بالطرف الأخر.

الأموال: الأصول أياً كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، أو إلكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحصص أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك الموارد الاقتصادية التي تعد أصولاً أياً كان نوعها بما يشمل النفط وغيره من الموارد الطبيعية، وكذلك الائتمانات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول، ويمكن استخدمها للحصول على أي تمويل أو سلع أو خدمات بما يشمل خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات.

علاقة غير مباشرة: علاقة بين طرفين يؤثر كل منهما على الآخر من خلال طرف ثالث أو وسيط واحد أو أكثر.

الشخص المدرج في القائمة: كل من الأفراد والكيانات القانونية والمجموعات المدرجة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على القائمة الموحدة للأمم المتحدة، أو المدرجة من قبل مجلس الوزراء الإماراتي على قائمة الإرهاب المحلية.

الإدراج: تحديد الأفراد والكيانات القانونية والجماعات الخاضعة للعقوبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ("قرارات مجلس الأمن الدولي")، أو قرارات لجنة العقوبات، أو القرارات ذات الصلة لمجلس الوزراء الإماراتي، حسب مقتضى الحال، وتنفيذ العقوبات ذات الصلة ضد هؤلاء الأفراد والكيانات القانونية والجماعات، مع بيان أسباب الإدراج.

قائمة الإرهاب المحلي: قوائم الإرهاب الصادرة عن مجلس الوزراء الإماراتي وفقاً لأحكام المادة (63) فقرة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب.

تدابير أخرى: تدابير عقوبات أخرى غير التجميد التي يجب تنفيذها، والتي يمكن تضمينها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء الإماراتي بشأن إصدار قائمة الإرهاب المحلي، مثل الحظر المتعلق بالسفر، أو الأسلحة، أو الواردات، أو توفير إمدادات الوقود وغير ذلك.

العميل السابق: العميل الذي تم إنهاء العلاقة معه وتحتفظ المنشآت المالية المرخصة بالسجلات ذات الصلة وفقًا لمتطلب الاحتفاظ بالسجلات والمتطلبات الأخرى.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: جميع قرارات مجلس الأمن الحالية والمستقبلية المتعلقة بقمع ومكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القرارات 1267 (1999) و1373 (2001) و1988 (2011)، 1989 (2011)، 1718 (2006)، 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة.

لجنة العقوبات: أي من لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب قراراته، بما في ذلك قراري مجلس الأمن 1267 (1999) و1989 (2011) المتعلقين بداعش والقاعدة، 1988 (2011) المتعلق بأمن واستقرار أفغانستان، و1718 (2006) المتعلق بقمع ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

شركة تابعة: كيان مملوك من قبل كيان آخر بأكثر من 50٪ من رأسماله أو تحت السيطرة الكاملة لذلك الكيان فيما يتعلق بتعيين مجلس الإدارة.

العقوبات المالية المستهدفة :هي العقوبات ضد الأفراد، أو الكيانات، أو المجموعات، أو المؤسسات المعينة. و يشمل كلاً من تجميد الأصول والمحظورات لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأفراد، أو الكيانات، أو المجموعات، أو المنظمات الخاضعة للعقوبات.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير.

القائمة الموحدة للأمم المتحدة: قائمة تحتوي على أسماء الأفراد والمنظمات المرتبطين بالإرهاب أو تمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، والذين يخضعون للعقوبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات لجنة العقوبات، إلى جانب المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وأسباب إدراجهم.

بدون تأخير: في غضون 24 ساعة من صدور قرار الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات أو مجلس الوزراء الإماراتي، حسب مقتضى الحال.

2. برنامج الامتثال للعقوبات

يجب أن تتخذ المنشآت المالية المرخصة الخطوات المناسبة لتطوير وتنفيذ وتحديث برنامج الامتثال للعقوبات المناسب بانتظام (برنامج الامتثال للعقوبات) من أجل الوفاء بالتزامها بالامتثال لأحكام قرار مجلس الوزراء 74 وكذلك مع توجيهات الجهات المختصة ذات الصلة والجهات الرقابية فيما يتعلق بالعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. يساعد برنامج الامتثال للعقوبات المناسب المنشآت المالية المرخصة لإدارة تعرضها للمخاطر المرتبطة ببرامج العقوبات المالية الدولية والتدابير التقييدية التي تنفذها البلدان الأخرى.

يجب أن تقوم المنشآت المالية المرخصة بتصميم وتحديث برنامج الامتثال للعقوبات خاص بها بحيث يتناسب نطاقه مع مستوى ملف تعريف المخاطر الخاص بها، والمصمم وفقاً لطبيعة وحجم وتعقيد عملها، بما يتناسب مع المنتجات والخدمات التي تقدمها، والعملاء، وعلاقات الشركاء التي يحتفظون بها، والمناطق الجغرافية التي يعملون فيها. حيث يجب أن تضمن المنشآت المالية المرخصة أن يشتمل برنامج الامتثال للعقوبات على ثمانية (8) مكونات أساسية: التزام الإدارة العليا، وتقييم المخاطر، وتقبل مخاطر العقوبات، والضوابط الداخلية، والسياسات والإجراءات، والبرنامج التدريبي، والتدقيق المستقل واختبار العمليات والأنظمة، وحفظ السجلات.

2.1. التزام الإدارة العليا

- يتم تعريف الإدارة العليا على نطاق واسع لتشمل القيادة العليا والمديرين التنفيذيين ومجلس الإدارة. يعد التزام الإدارة العليا ودعمها لبرنامج الامتثال للعقوبات المالية المرخصة من المنشآت المالية المرخصة أحد أهم العوامل في تحديد نجاحها. من أجل تسهيل التزام الإدارة العليا الفعال، يجب على المنشآت المالية المرخصة:
- التأكد من قيام الإدارة العليا بمراجعة واعتماد برنامج الامتثال للعقوبات الخاص بها.
- التأكد من أن الإدارة العليا قد قامت بمراجعة واعتماد المنهجية المستخدمة لإجراء تقييم المخاطر ومراجعة واعتماد تقييمات مخاطر المنشآت المالية المرخصة على الأقل على أساس سنوي.
- التحديد بوضوح الموظفين المسؤولين عن ضمان التنفيذ السليم لبرنامج الامتثال للعقوبات، بما في ذلك العمليات اليومية، والامتثال للالتزامات القانونية. يجب أن يتمتع هؤلاء الموظفون بالكفاءات والخبرة المناسبة، أو أن يتم تدريبهم بشكل مناسب، لأداء الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بهذا الدور، وأن يتمتعوا بأقدمية كافية، ويتم تفويضهم بالسلطة الكافية والاستقلالية من أجل الاضطلاع بمسؤوليات المنشآت المالية المرخصة. قد يكون للموظفين مسؤوليات أخرى في المنشآت المالية المرخصة، بشرط ألا تتعارض هذه المسؤوليات مع دورهم في تنفيذ برنامج الامتثال للعقوبات. على سبيل المثال، قد تختار المنشآت المالية المرخصة الكبيرة تعيين مسؤول امتثال مخصص للعقوبات، بينما قد تختار المنشآت المالية الأصغر المرخصة موظفًا أو مديرًا معينًا يعمل حاليًا في المنشآت المالية المرخصة ليكون مسؤولاً عن برنامج الامتثال للعقوبات بالإضافة إلى واجباتهم الأخرى.
- ضمان وجود خطوط إبلاغ مباشرة بين الموظفين المسؤولين عن برنامج الامتثال للعقوبات والإدارة العليا لتسهيل تصعيد قضايا العقوبات المالية، بما في ذلك الاجتماعات الدورية.
- التأكد من دمج برنامج الامتثال للعقوبات بشكل كامل في العمليات اليومية للمنظمة وتخصيص موارد كافية في شكل رأس مال بشري وخبرة وتكنولوجيا معلومات وموارد أخرى حسب الاقتضاء

- التعرف على أسباب فشل برنامج الامتثال للعقوبات وتنفيذ التدابير اللازمة للحد من تكرار ذلك في المستقبل، من خلال معالجة الأسباب الجذرية وتنفيذ الحلول النظامية.

2.2. تقييم المخاطر

- يجب أن تتخذ المنشآت المالية المرخصة الخطوات المناسبة لإجراء تقييم منتظم ومحدث للمخاطر لتحديد وفهم وتقييم ومراقبة وإدارة مخاطرها بما يتماشى مع طبيعة أعمالها وحجمها. في حين أنه لا يوجد تقييم للمخاطر "مقاس واحد يناسب الجميع"، يجب أن تتكون عملية التقييم بشكل عام من مراجعة شاملة للمنشآت المالية المرخصة من أعلى إلى أسفل وتقييم نقاط الاتصال الخاصة بها مع الخارج حيث يمكن للمنشآت المالية المرخصة، بشكل مباشر أو غير مباشر، أن تتعرض للعقوبات أو المعاملات. في معظم الحالات، يجب على المنشآت المالية المرخصة النظر في إجراء تقييمات المخاطر سنويًا؛ ومع ذلك، فإن التقييمات التي تكون أكثر تكررا أو أقل تكرر يمكن تبريرها، حسب الظروف الخاصة. قد تشمل هذه التغييرات في ملف تعريف مخاطر المنشآت المالية المرخصة، أو الإرشادات التنظيمية، أو إرشادات إنفاذ القانون، أو الاتجاهات العالمية في تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- عند تحديد المخاطر المحتملة، يجب على المنشآت المالية المرخصة أن تأخذ في الاعتبار، بالقدر المناسب، أي نقاط ضعف تتعلق بما يلي:
  - عملائها وسلسلة التوريد والوسطاء والأطراف المقابلة؛
  - منتجاتها وخدماتها، بما في ذلك كيف وأين تتلاءم هذه العناصر مع المنتجات، أو الخدمات، أو الشبكات، أو الأنظمة المالية، أو التجارية الأخرى؛
  - المواقع الجغرافية للمؤسسة، بالإضافة إلى عملائها وسلسلة التوريد والوسطاء والأطراف المقابلة؛
  - قنوات التوزيع وشركاء الأعمال؛
  - تعقيد وحجم معاملاتها؛
  - تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة بما في ذلك آليات التسليم الجديدة والقنوات والشركاء؛ و
  - استخدام التقنيات الجديدة أو المتطورة لكل من المنتجات والخدمات الجديدة والموجودة مسبقًا.
- يجب على المنشآت المالية المرخصة توثيق عمليات تقييم المخاطر، والحفاظ عليها محدثة على أساس مستمر، وإتاحتها عند الطلب.
- تعتبر نتائج تقييم المخاطر جزءًا لا يتجزأ من إبلاغ سياسات برنامج الامتثال للعقوبات والإجراءات والضوابط الداخلية والتدريب من أجل التخفيف من المخاطر بشكل فعال.
- يجب على المنشآت المالية المرخصة تطوير منهجيات تقييم المخاطر الخاصة بها وتوثيقها بدقة لتحديد وتحليل ومعالجة المخاطر ذات الصلة. يجب أن تعكس المنهجيات السلوك والأسباب الجذرية لأي انتهاكات أو أوجه قصور منهجية يتم تحديدها.

2.3. تقبل مخاطر العقوبات

يجب أن تطور المنشآت المالية المرخصة برنامجاً لتقبل مخاطر العقوبات معتمدة من قبل الإدارة العليا وتعزيز العناية الواجبة من خلال السياسات والإجراءات ومعايير أنظمة الفحص.

- يجب أن يحدد البرنامج مدى تحمل مخاطر العقوبات لأنظمة العقوبات المطبقة على المنشآت المالية المرخصة (على سبيل المثال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، الاتحاد الأوروبي، المملكة المتحدة، إلخ).

- يجب أن تحدد المنشآت المالية المرخصة سياستها بشأن التعامل مع المصالح، أو الممتلكات، أو الأصول، أو التنظيمات التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص المدرج بنسبة 50٪ أو أكثر.
- يجب أن تحدد المنشآت المالية المرخصة نهجها في التخفيف من مخاطر خرق العقوبات الأحادية، لا سيما في سياق العقوبات التي قد يكون لها آثار خارجة عن الحدود الإقليمية أو قد يكون للأشخاص المدرجين في القائمة أو لا يكون لهم وجود في الإمارات العربية المتحدة) (على سبيل المثال العقوبات الثانوية لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية).
- يجب أن تحدد المنشآت المالية المرخصة نهجها في فحص الأسماء المستعارة مثل المرادفات المكونة من كلمة واحدة أو أسماء السفن أو المستندات الورقية.
- يجب على المنشآت المالية المرخصة تحديد وتوثيق أي استثناءات خلافاً عن سياساتها وإجراءاتها المعتمدة والتي تتعلق بتقبل مخاطر العقوبات. ويجب أن يتم أخذ موافقة الإدارة العليا.

لمزيد من التفاصيل والمعلومات، يرجى الرجوع إلى الملحق 2 للدروس ذات الصلة المستفادة من إشراف المصرف المركزي.

2.4. الضوابط الداخلية

الضوابط الداخلية هي الآليات والقواعد والإجراءات التي يتم تنفيذها للمساعدة في ضمان نزاهة وفعالية برنامج الامتثال للعقوبات المالية المرخصة. وفقاً لما يقتضيه قرار مجلس الوزراء رقم 74، يجب أن يكون لدى المنشآت المالية المرخصة ضوابط داخلية مناسبة، بما في ذلك أحدث إصدار للعقوبات المالية المستهدفة من قائمة الجزاءات والقوائم المحلية. وفقاً لذلك، يجب أن تحافظ المنشآت المالية المرخصة على ضوابط داخلية قوية وواضحة تضمن التنفيذ الفعال لبرنامج الامتثال للعقوبات، بما في ذلك السياسات، والإجراءات، والعمليات، والأنظمة.

- يجب أن توثق المنشآت المالية المرخصة كيفية اعدادا أنظمتها وعملياتها من أجل إثبات أنها معقولة لاكتشاف وإدارة مخاطر العقوبات المحددة التي تتعرض لها المنشآت المالية المرخصة وضمان شفافية أي قيود أو مخاطر للنظام لم يتم تصميم ضوابط الفحص الخاصة بعمليات الكشف. [4]
- يجب أن تُنشئ المنشآت المالية المرخصة آلية لضمان اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتحديد ثغرات الامتثال وأسبابها الجذرية، بما في ذلك جميع البرامج والأنظمة والتقنيات الأخرى المتعلقة بالبرنامج، ومعالجتها من خلال تنفيذ حلول منهجية لتقليل فرص الفشل في المستقبل.

2.5. السياسات والإجراءات

يجب على المنشآت المالية المرخصة تطوير والحفاظ على سياسات وإجراءات مكتوبة واضحة وشاملة لتمكينها من إدارة وتخفيف مخاطر العقوبات التي حددتها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها.

- يجب أن تضمن المنشآت المالية المرخصة اعتماد السياسات والإجراءات من قبل الإدارة العليا وأنها:
  - تمكن المنشآت المالية المرخصة من التحديد الواضح والفعال للمعاملات والأنشطة المشبوهة ومنعها وتصعيدها والإبلاغ عنها؛
  - مصممة خصيصاً للمؤسسة وتأخذ بعين الاعتبار العمليات والإجراءات اليومية للمؤسسة؛
  - يسهل متابعتها ومصممة لمنع الموظفين من التورط في سوء السلوك؛
  - تمنع الموظفين، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إبلاغ العميل أو أي طرف ثالث بأن التجميد أو أي تدابير أخرى سيتم تنفيذها؛
  - تطالب بإجراء العناية الواجبة المعززة على جميع العملاء والمعاملات التي تم تقييمها على أنها عالية المخاطر بالنسبة إلى تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار؛

[4] https://www.wolfsberg-principles.com/sites/default/files/wb/pdfs/Wolfsberg%20Guidance%20on%20Sanctions%20Screening.pdf

- تحتوي على تفاصيل كافية عن التزامات حفظ السجلات الخاصة بها.
- يجب أن تضمن المنشآت المالية المرخصة التنفيذ الفعال والمتسق للسياسات والإجراءات المتعلقة ببرنامج الامتثال للعقوبات عبر مؤسساتها، بما في ذلك الفروع والشركات التابعة والتنظيمات الأخرى التي تمتلك فيها المنشآت المالية المرخصة حصة الأغلبية.
- يجب أن تنقل المنشآت المالية المرخصة بوضوح سياسات وإجراءات برنامج الامتثال للعقوبات، بما في ذلك حفظ السجلات، إلى جميع الموظفين المعنيين ومقدمي الخدمات الخارجيين أو الخارجيين.
- يجب على المنشآت المالية المرخصة مراجعة وتحديث السياسات والإجراءات في الوقت المناسب استجابةً للأحداث أو المخاطر الناشئة والتأكد من إبلاغ هذه التحديثات للموظفين في الوقت المناسب.
- يجب على المنشآت المالية المرخصة تنفيذ عملية مراجعة رسمية على الأقل سنويًا للسياسات والإجراءات على المستويات المناسبة رهناً بالموافقة حيث تكون التغييرات جوهرية.
- يجب على المنشآت المالية المرخصة تحديد وتوثيق أي استثناءات أو انحرافات عن السياسات والإجراءات المتعلقة ببرنامج الامتثال للعقوبات. يجب الموافقة عليها من قبل الإدارة العليا.

2.6. البرنامج التدريبي

تتطلب صيانة وتنفيذ برنامج الامتثال الفعال للعقوبات أن يفهم جميع الموظفين والإدارة المعنيين المتطلبات والالتزامات والسياسات والإجراءات وآليات الرقابة الداخلية والتهديدات والمخاطر ونقاط الضعف. يعد البرنامج التدريبي القوي جزءًا لا يتجزأ من برنامج الامتثال الفعال للعقوبات. البرنامج التدريبي يجب أن:

- يكون ذات نطاق وطابع يتناسبان مع ملف المخاطر العام للمنشآت المالية المرخصة؛
- يكون محددًا للدور الذي يؤديه الموظف، مع تدريب مخصص للموظفين المشاركين في أدوار حساسة
- توفير التدريب لجميع الموظفين الجدد الملتحقين بالعمل في الوقت المناسب ولجميع الموظفين وعلى الأقل سنوياً بعد ذلك.
- تقييم الموظفين بعد خضوعهم للتدريب
- عند القيام بأي عملية تقييم أو تدقيق أو اكتشاف أي مخاطر سلبية أو خرق لبرنامج الامتثال للعقوبات اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتوفير التدريب التصحيحي أو الإجراءات التصحيحية الأخرى للموظفين المعنيين.

2.7. التدقيق المستقل واختبار العمليات والأنظمة

يساعد التدقيق المستقل المنشآت المالية المرخصة على تقييم فعالية العمليات الحالية، بما في ذلك عن طريق تقييم مدى كفاية البرنامج والتحقق من أي تضارب بين السياسة والإجراءات والعمليات اليومية من أجل تحديد نقاط الضعف والقصور في برنامج الامتثال للعقوبات. يجب على عمليات التدقيق المستقلة:

- القيام وبانتظام بمراجعة وتقييم فعالية سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط العقوبات المالية، وامتثالها لالتزامات المنشآت المالية المرخصة؛
- أن يتم الاضطلاع بها من قبل وظيفة التدقيق الداخلي، أو من قبل مدقق خارجي مستقل مختص، أو كليهما، ويتم تزويدها بالموارد من الموظفين المهرة والمختصين الذين يفهمون برنامج الامتثال للعقوبات الخاص بالمنشآت المالية المرخصة؛ و
- أن تكون متناسبة مع مستوى وتطور برنامج الامتثال للعقوبات وتحديثها لمراعاة تقييمات المخاطر المتغيرة أو بيئات العقوبات.

يجب أن تضمن المنشآت المالية المرخصة أن وظيفة التدقيق مستقلة عن الأنشطة والوظائف الخاضعة للرقابة، ولديها ما يكفي من السلطة والمهارات والخبرة والموارد داخل المنظمة. يجب على المنشآت المالية المرخصة معالجة النتائج السلبية للتدقيق على الفور واتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد وتنفيذ الضوابط التعويضية حتى يتم معالجة السبب الجذري.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشآت المالية المرخصة نشر نظام اختبار مستقل قائم على المخاطر لاختبار مدى كفاية عملياتها وأنظمتها والنتائج المتوقعة بانتظام، فضلاً عن تقييم فعاليتها في إدارة المخاطر المحددة الموضحة في تقييم المخاطر. يضمن الاختبار المنتظم للعمليات والأنظمة أن يقوم تطبيق الفحص بإنشاء قواعد المسح أو إعدادات التنبيهات غير المرغوب فيها أو إزالتها وفقاً لمدى تقبل المخاطر لدى المنشآت المالية المرخصة. يجب أن يكون الاختبار المنتظم مدعومًا بالمقاييس والتحليل والإبلاغ، وأن تتم مراجعته من قبل الموظفين المسؤولين عن برنامج الامتثال للعقوبات لتحديد ما إذا كان قبول المخاطر أو معالجتها مناسبًا فيما يتعلق بأي نتائج ذات صلة. يمكن إجراء الاختبارات المنتظمة من قبل وظيفة المراجعة الداخلية، أو بواسطة مزود خارجي مختص، أو كليهما.

2.8. حفظ السجلات

وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، يجب على المنشآت المالية المرخصة الاحتفاظ بسجلات تفصيلية مرتبطة بتقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب وإجراءات التخفيف بالإضافة إلى جميع السجلات والوثائق والبيانات والإحصاءات لجميع المعاملات المالية وجميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة لكل من المنشئين والمستفيدين ، وملفات الحساب والمراسلات التجارية ، ونسخ من وثائق الهوية الشخصية ، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه. يجب على المنشآت المالية المرخصة الاحتفاظ بالسجلات بطريقة منظمة للسماح بتحليل البيانات وتتبع المعاملات المالية. يجب أن تكون السجلات كافية للسماح بإعادة بناء المعاملات الفردية بحيث تقدم، إذا لزم الأمر، أدلة لملاحقة النشاط الإجرامي. يجب على المنشآت المالية المرخصة إتاحة السجلات للسلطات المختصة فور طلبها.

فترة الاحتفاظ القانونية لجميع السجلات لا تقل عن خمس (5) سنوات، من تاريخ إتمام المعاملة أو إنهاء علاقة العمل، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل المصرف المركزي، أو من تاريخ الإصدار. بحكم نهائي من الجهات القضائية المختصة حسب الأحوال.

3. عمليات الفحص

بموجب المادة 21.2 من قرار مجلس الوزراء 74، يجب على المنشآت المالية المرخصة فحص قواعد بياناتها ومعاملاتها بانتظام مقابل الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات والقوائم المحلية، وكذلك فور إخطارها بأي تغييرات على أي من هذه القوائم، شريطة أن يشمل هذا الفحص الاتي:

-البحث في قواعد بيانات العملاء

-ابحث عن أسماء الأطراف في أي معاملات.

-ابحث عن أسماء العملاء المحتملين.

-ابحث عن أسماء المستفيدين الحقيقين.

-البحث عن أسماء الأشخاص والمنظمات التي تربطهم بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

-ابحث باستمرار في قاعدة بيانات العملاء الخاصة بهم قبل إجراء أي معاملة ، أو الدخول في علاقة عمل جادة مع أي شخص ، للتأكد من عدم إدراج اسمه في قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية.

3.1. التهرب من العقوبات

من المرجح أن تستخدم الجهات الفاعلة غير المشروعة المستهدفة بالعقوبات مجموعة من التكتيكات للتهرب من المحظورات، والتي قد يكون من الصعب تحديدها. يجب أن تظل المنشآت المالية المرخصة حذرة من أجل تحديد محاولات التهرب أو تجنب أو التحايل على الأنشطة الخاضعة للعقوبات. تشمل التكتيكات المتكررة المستخدمة للتهرب من العقوبات إعادة التسمية، واستخدام الوسطاء، وإنشاء شركات واجهة، واستخدام شبكات مالية بديلة. يجب على المنشآت المالية المرخصة أن تراقب ليس فقط انتهاكات العقوبات، ولكن أيضًا التنبيهات لمخاطر التهرب المحتملة. المنشآت المالية المرخصة أيضا بحاجة إلى أن تظل يقظة للطرق الجديدة للتهرب من العقوبات.

تلعب العناية الواجبة تجاه العملاء والعناية الواجبة المعززة دورًا حاسمًا، جنبًا إلى جنب مع فحص العقوبات، لتحديد ومنع الأشكال الأكثر تعقيدًا من التهرب من العقوبات.

يجب أن تحظر المنشآت المالية المرخصة أيضًا النشاط الذي يهدف إلى التهرب من حظر العقوبات أو التحايل عليه. وفقًا لذلك، يجب ألا تشارك المنشآت المالية المرخصة في أنشطة يمكن أن تكون جزءًا من خطة التهرب من العقوبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- إرشاد العملاء أو الأطراف المقابلة.
- حذف أو حجب، أو تغيير، أو تحريف، أو حذف أي معلومات عن العملاء أو المعاملات.
- قبول معلومات غير مكتملة (عندما لا يقدم العميل عمدًا معرّفًا لإخفاء مطابقته مع قوائم العقوبات، مثل تاريخ الميلاد أو العنوان) أو معلومات خاطئة (عندما يقدم العميل معرفًا خاطئًا لا يتطابق مع قوائم العقوبات التفاصيل المذكورة، مثل تاريخ ميلاد خاطئ)؛
- تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة للأطراف المقابلة أو الجهات التي تفرض العقوبات؛ أو
- أي أنشطة أخرى قد تتسبب في تعارض أو عدم الامتثال لهذا الدليل.

لمزيد من التفاصيل والمعلومات، يرجى الرجوع إلى "نماذج المكتب التنفيذي حول التحايل على العقوبات المستهدفة ضد الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل "(تم نشرها من قبل المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2893 بتاريخ 2021/06/02) .

3.2. الاحتفاظ بقائمة الجزاءات والقوائم المحلية

يجب أن تعتمد المنشآت المالية المرخصة على الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي للحصول على أحدث قائمة موحدة للأمم المتحدة:

https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

يجب أن تعتمد المنشآت المالية المرخصة على الموقع الرسمي للمكتب التنفيذي للحصول على أحدث إصدار للقوائم المحلية الصادرة عن مجلس الوزراء الإماراتي:

https://www.uaeiec.gov.ae/en-us/

https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/

بالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة 21 من قرار مجلس الوزراء 74، يجب على المنشآت المالية المرخصة التسجيل على موقع المكتب التنفيذي على الويب لتلقي إخطارات بالبريد الإلكتروني مع معلومات محدثة وفي الوقت المناسب حول إدراج وإلغاء إدراج الأفراد أو التنظيمات في القوائم المحلية وفي قائمة الجزاءات.

عندما تستعين المنشآت المالية المرخصة بقوائم المزودين الخارجيين لقائمة الجزاءات والقوائم المحلية الخاصة بهم، تقع على عاتق المنشآت المالية المرخصة مسؤولية بذل العناية الواجبة بشأن هؤلاء المزودين للتأكد من أن القوائم المستخدمة لديهم تحتوي على جميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات لمجلس الأمن والقوائم المحلية الإماراتية.

3.3. فحص العملاء

يجب إجراء عمليات الفحص في مراحل مختلفة من دورة حياة العميل لتشمل:

- الفحص الدوري للاسم: يجب أن يؤدي التغيير في معلومات تحديد هوية العميل أو قائمة الجزاءات / قائمة الإرهابيين المحلية إلى إعادة الفحص التلقائي.
- فحص الاسم المخصص: يتم اجراء هذا الفحص من خلال حاجة عمل معينة أو من أجل الامتثال لطلب من سلطة مختصة، أو في حالة ورود معلومات من مؤسسة مالية تابعة أو ذات علاقة.
- إعادة الفحص: سيناريو محدد في نظام مراقبة العمليات بشأن تحديث معلومات العملاء بالتعامل مع ولاية قضائية عالية الخطورة.

3.4. فحص الأسماء

بالإضافة إلى الفحص المنتظم باستخدام قائمة الجزاءات والقوائم المحلية المشار إليها أعلاه، يجب أن تحافظ المنشآت المالية المرخصة على إجراءات الامتثال للعقوبات التالية لمنع وكشف انتهاكات العقوبات:

1. **قاعدة الملكية / التحكم:** يخضع الأفراد أو التنظيمات القانونية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التي يتحكم فيها بشكل رئيسي، من قبل شخص أو أكثر، من الأشخاص المدرجين في القائمة لنفس أشكال الحظر التي يخضع لها الشخص المدرج في القائمة، حتى إذا لم يتم ذكر أسماء هؤلاء الأفراد أو التنظيمات القانونية على وجه التحديد من قبل السلطة المختصة في قائمة الجزاءات الموحدة أو القوائم المحلية ذات الصلة.

المعيار الذي يجب أخذه في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان الفرد أو الكيان القانوني مملوكًا بشكل رئيسي من قبل شخص مدرج هو حيازة أكثر من 50 ٪ من حقوق الملكية للكيان أو له حصة أغلبية فيه. إذا تم استيفاء هذا المعيار، فيُعتبر أن الفرد أو الكيان القانوني مملوك لشخص مدرج.

تشمل المعايير التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان الفرد أو الكيان القانوني أو الترتيب القانوني يتحكم فيه بشكل أساسي شخص مدرج، بمفرده أو بموجب اتفاقية مع مساهم آخر أو طرف ثالث، ما يلي:

- التمتع بالحق في تعيين أو إزالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لهذا الشخص الاعتباري، أو الكيان، أو المجموعة، أو الترتيب القانوني؛
- تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشخص اعتباري، أو كيان، أو مجموعة، أو ترتيب قانوني، كنتيجة لممارسة حق التصويت الفردي فقط، ممن شغلوا مناصبهم خلال السنة المالية الحالية والسابقة؛
- التحكم بمفرده، وفقاً لاتفاقية مع مساهمين آخرين في أو أعضاء شخص اعتباري أو مجموعة أو كيان، في غالبية حقوق تصويت المساهمين أو الأعضاء في ذلك الشخص الاعتباري، أو الكيان، أو المجموعة، أو الترتيب القانوني؛
- التمتع بالحق في ممارسة تأثير مهيمن على شخص اعتباري أو مجموعة أو كيان، وفقًا لاتفاقية مبرمة مع ذلك الشخص الاعتباري، أو الكيان، أو المجموعة، أو الترتيب القانوني، أو بموجب حكم في عقد التأسيس أو النظام الأساسي الخاص بها، حيث يكون القانون يحكم ذلك الشخص الاعتباري، أو الكيان، أو المجموعة، أو الترتيب القانوني يسمح بخضوعه لمثل هذا الاتفاق أو الحكم؛
- امتلاك القدرة على ممارسة الحق في ممارسة تأثير مهيمن لما تم الإشارة إليه في النقطة السابقة، دون أن يكون صاحب هذا الحق؛
- امتلاك الحق في استخدام كل أو جزء من أصول ذلك الشخص الاعتباري، أو الكيان، أو المجموعة، أو الترتيب القانوني؛
- إدارة أعمال ذلك الشخص الاعتباري، أو الكيان، أو المجموعة، أو الترتيب القانوني على أساس موحد أثناء نشر الحسابات الموحدة. أو

- المشاركة بشكل مشترك أو فردي في الالتزامات المالية للشخص الاعتباري، أو الكيان، أو المجموعة، أو الترتيب القانوني، أو ضمانها.

2. **التطابق الغامض:** أسلوب قائم على الخوارزمية لمطابقة نقطة بيانات واحدة، حيث تكون محتويات المعلومات التي يتم فحصها غير متطابقة، ولكن تهجئتها أو كتابتها أو طريقة نطقها مطابق تماماً للمحتويات الواردة في القائمة المستخدمة للفحص.

3. **الأسماء المستعارة الضعيفة أو منخفضة الجودة:** قد ينتج عن الاسم المستعار العام نسبياً عدد كبير من التحذيرات الخاطئة عندما يتم البحث عن هذه الأسماء من خلال نظام فحص على الكمبيوتر. لذا يجب على المنشآت المالية المرخصة إجراء تقييماتها الخاصة حول ما إذا كانت ستفحص الأسماء المستعارة الضعيفة بناءً على فهمها لملف المخاطر الخاص بها.

3.5. التحقق من تشابه الأسماء

نظراً لأن العديد من الأسماء قد تكون شائعة، فقد يتم العثور على مطابقات محتملة مختلفة. المطابقة المحتملة هي عندما يكون هناك أي تطابق بين البيانات في قوائم العقوبات مع أي معلومات في قواعد بيانات المنشآت المالية المرخصة. ومع ذلك، فهذا لا يعني بالضرورة أن الفرد أو الكيان الذي تتعامل معه المنشآت المالية المرخصة يخضع لعقوبات. **عند تحديد المطابقة المحتملة، يجب على المنشآت المالية المرخصة تعليق أي معاملة حتى تقتنع بأنها ليست فرداً مدرجاً.**

يجب أن تقارن المنشآت المالية المرخصة التطابقات المحتملة مع قائمة الجزاءات وقائمة الإرهابيين المحليين من أجل تأكيد ما إذا كانت مطابقة حقيقية وللتخلص من "التطابق غير الصحيح ". يجب أن تقارن المنشآت المالية المرخصة المعلومات المعروفة عن الطرف المعني، مثل تاريخ الميلاد والعنوان، مع المعلومات الأخرى الواردة في أمر الإدراج. علاوة على ذلك، يجب أن تبذل المنشآت المالية المرخصة جهداً للحصول على معلومات إضافية ووثائق تحديد الهوية، والتي ربما لم يتم الحصول عليها سابقاً من العميل أو الطرف المقابل للتأكد مما إذا كان العميل هو الشخص المعين الفعلي في حالة الأسماء المتشابهة أو الشائعة. إذا أثبتت المنشآت المالية المرخصة أن المطابقة الإيجابية خاطئة، فلن تحتاج المنشآت المالية المرخصة إلى تجميد أو تطبيق إجراءات أخرى تتعلق بالعقوبات. لذلك، قد تسمح المنشآت المالية المرخصة للمعاملة أو العلاقة بمواصلة مسارها الطبيعي، بشرط ألا تكون المعاملة أو العلاقة مشبوهة ولا تثير أي مخاوف أخرى. يتعين على المنشآت المالية المرخصة الاحتفاظ بأدلة على عملية التحقق من "التطابق غير الصحيح" في سجلاتها وإتاحتها للسلطات المختصة فور طلبها.

قد تنشئ المنشآت المالية المرخصة "قائمة بيضاء" (أو "قائمة عملاء جيدة") بأسماء العملاء الذين تم وضع علامة عليهم كمطابقات محتملة لقائمة الجزاءات والقوائم المحلية، ولكن تم مسحها لاحقًا من خلال العناية الواجبة الشاملة من قبل المنشآت المالية المرخصة. يمكن استخدام هذه "القوائم البيضاء" لتحسين العملية المتعلقة بالفحص من خلال الاستفادة من نتائج إجراءات العناية الواجبة السابقة وتقليل عدد تشابه الأسماء. في حين أن المنشآت المالية المرخصة لا ينبغي أن تعتمد بشكل مفرط على مثل هذه القائمة ويجب عليها فحص العملاء والمعاملات بجدية وباستمرار في حالة تورطهم في قائمة الجزاءات والقوائم المحلية المحدثة، فإن استخدام مثل هذه "القائمة البيضاء" قد يساعد المنشآت المالية المرخصة في تعجيل التصرف في حالة تكرار المطابقات. يجب أن يكون لدى المنشآت المالية المرخصة إجراءات موثقة لإدارة ومراجعة وتحديث هذه "القوائم البيضاء" بشكل دوري.

لمزيد من التفاصيل والمعلومات، يرجى الرجوع إلى الملحق 2 للحصول على الدروس ذات الصلة المستفادة من إشراف المصرف المركزي.

3.6. فحص المدفوعات

يجب على المنشآت المالية المرخصة أيضاً فحص المعلومات المتعلقة بالأطراف المقابلة لجميع التحويلات الواردة والصادرة من أجل تحديد أي تطابق محتمل مع الأشخاص المدرجين. تتضمن المعلومات التي سيتم فحصها ما يلي:

- الأطراف المشاركة في الصفقة، بما في ذلك المرسل والمتلقي.
- الأطراف الثالثة والوسطاء.
- اسماء البنوك ورمز معرف البنك ("BIC") ورموز التوجيه الأخرى؛
- معلومات غير مكتملة.

- الرقم التعريفي الدولي للأوراق المالية ("ISINs") أو معرفات المنتجات الأخرى ذات الصلة بالمخاطر (هناك حقول متعددة في قسم معلومات المعرف لقوائم العقوبات. يمكن فحص رقم ISIN كرقم معرف مشابه لتاريخ الميلاد / رقم جواز السفر، والمدن / المناطق يمكن أن يتم فحصها باعتبارها بلدان تعمل فيها) ؛
- الجغرافيا، بما في ذلك العناوين والبلدان، والمدن، والبلدات، والمناطق.

3.7. بيانات مطابقة

بموجب المادتين 15 و21 من قرار مجلس الوزراء 74، عندما يتم العثور على تطابق من خلال عملية الفحص، يجب على المنشآت المالية المرخصة على الفور، دون تأخير ودون إشعار مسبق، تجميد جميع الأموال. بدون تأخير، كما هو محدد في المادة 1 من قرار مجلس الوزراء 74، أي خلال 24 ساعة من صدور قرار الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات أو مجلس الوزراء الإماراتي، حسب مقتضى الحال.
لمزيد من التفاصيل والمعلومات، يرجى الرجوع إلى إرشادات المكتب التنفيذي بشأن العقوبات المالية المستهدفة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

4. إخطار المصرف المركزي والمكتب التنفيذي

بموجب المادة 21 (5) من قرار مجلس الوزراء 74، يجب على المنشآت المالية المرخصة إخطار المصرف المركزي على الفور في الحالات التالية:

- تحديد الأموال والإجراءات التي تم اتخاذها التزاما بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التجميد)، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.
- تحديد أي تطابق مع قائمة الأشخاص أو التنظيمات المدرجة وتفاصيل بياناتها والإجراءات التي تم اتخاذها التزاما بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقوائم المحلية، بما في ذلك بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.
- إذا تبين أن أحد عملائها السابقين أو أي عميل عارض تعاملت معه مدرج في قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية.
- أحد عملائها السابقين أو أي عميل عارض تعاملت معه مدرج في قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية.
- عدم اتخاذ أي إجراء بسبب نتيجة تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها (على سبيل المثال، في ظل عدم كفاية المعلومات، مثل مطابقة معلومات المعرف، أو العنوان، أو تاريخ الولادة، أو الجنسية .) الرجاء مراجعة القسم 3.5 أعلاه.
- المعلومات المتعلقة بالأموال التي تم إلغاء تجميدها بما في ذلك وضعها وطبيعتها وقيمتها والتدابير التي اتخذت بشأنها، وأي معلومات أخرى ذات صلة القرارات.

بموجب المادة 15 (2) من قرار مجلس الوزراء، يجب على المنشآت المالية المرخصة أيضًا إخطار المكتب التنفيذي بأي تدابير تجميد و / أو محاولة إجراء معاملات.
وفقًا لتوجيهات المكتب التنفيذي بشأن العقوبات المالية المستهدفة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، يجب على المنشآت المالية المرخصة إخطار مصرف الإمارات العربية المتحدة والمكتب التنفيذي في غضون يومين (2) عمل من اتخاذ أي إجراء تجميد و / أو محاولة إجراء معاملات. بالنسبة لآلية ونموذج (نماذج) الإبلاغ، يرجى الرجوع إلى المصرف المركزي والمواقع الإلكترونية للمكتب التنفيذي كما يتم تحديثها من وقت لآخر.

الملحق 1. مؤشرات التنبيهات (**Red Flag**) لمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

يعد تحديد وتقييم تمويل الإرهاب ومخاطر تمويل الانتشار الممتد للعميل أو علاقة العمل أمرًا بالغ الأهمية لإدارة هذه المخاطر بشكل مناسب. قد يبدو المؤشر الفردي غير ذي أهمية، ولكن عندما يقترن بمؤشرات أخرى، يمكن أن يوفر أسبابًا معقولة للشك في أن المعاملة مرتبطة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

1. .4.1 مؤشرات التنبيهات (**Red Flag**) لعمليات تمويل الإرهاب

نشاط يحتمل أن يكون مشبوهًا والذي قد يشير إلى تمويل الإرهاب المنشور في دليل اختبار ***FFIEC BSA / AML***[5]

النشاط غير المتوافق مع عمل العميل:

•يتم إنشاء الأموال من قبل شركة مملوكة لأشخاص من نفس الأصل أو من قبل شركة تضم أشخاصًا من نفس الأصل من البلدان ذات المخاطر العالية (على سبيل المثال ، البلدان التي تحددها السلطات الوطنية ومجموعة العمل المالي على أنها دول وأقاليم غير متعاونة).

•المهنة المعلنة للعميل لا تتناسب مع نوع أو مستوى النشاط.

•يشترك الأشخاص المشتركون في معاملات العملات في العنوان أو رقم الهاتف ، لا سيما عندما يكون العنوان أيضًا موقعاً تجارياً أو لا يبدو أنه يتوافق مع المهنة المذكورة (على سبيل المثال ، طالب أو عاطل عن العمل أو يعمل لحسابه الخاص).

•فيما يتعلق بالمنظمات غير الربحية أو الخيرية ، تحدث المعاملات المالية التي لا يبدو أن لها غرضاً اقتصادياً منطقياً أو لا يبدو أن هناك رابطًا بين النشاط المعلن للمؤسسة والأطراف الأخرى في المعاملة.

•صندوق ودائع مفتوح نيابة عن كيان تجاري عندما يكون النشاط التجاري للعميل غير معروف أو لا يبدو أن هذا النشاط يبرر استخدام صندوق ودائع آمن.

تحويلات الأموال:

•يتم إجراء عدد كبير من تحويلات الأموال الواردة أو الصادرة من خلال حساب تجاري ، ويبدو أنه لا يوجد عمل منطقي أو أي غرض اقتصادي آخر للتحويلات ، لا سيما عندما ينطوي هذا النشاط على مواقع عالية المخاطر.

•يتم طلب تحويل الأموال بمبالغ صغيرة في محاولة واضحة لتجنب إثارة متطلبات تحديد الهوية أو الإبلاغ.

•لا تتضمن تحويلات الأموال معلومات عن المنشئ ، أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه ، عندما يُتوقع إدراج هذه المعلومات.

•تُستخدم حسابات شخصية وتجارية متعددة أو حسابات منظمات غير ربحية أو جمعيات خيرية لجمع الأموال وتحويلها إلى عدد صغير من المستفيدين الأجانب.

•يتم تنفيذ معاملات الصرف الأجنبي نيابة عن العميل من قبل طرف ثالث ، تليها تحويلات الأموال إلى المواقع التي ليس لها علاقة تجارية واضحة مع العميل أو إلى البلدان ذات المخاطر العالية.

المعاملات الأخرى التي تبدو غير عادية أو مشبوهة:

•المعاملات التي تنطوي على تبادل العملات الأجنبية تتبعها في غضون وقت قصير تحويلات الأموال إلى المواقع عالية المخاطر.

•تُستخدم حسابات متعددة لجمع الأموال وتحويلها إلى عدد صغير من المستفيدين الأجانب ، سواء كانوا أشخاصًا أو شركات ، ولا سيما في المواقع عالية المخاطر.

•يحصل العميل على أداة ائتمانية أو يشترك في معاملات مالية تجارية تتضمن حركة الأموال إلى أو من المواقع عالية المخاطر عندما يبدو أنه لا توجد أسباب عمل منطقية للتعامل مع تلك المواقع.

•البنوك من المواقع عالية المخاطر فتح حسابات.

[5] https://bsaaml.ffiec.gov/manual/Appendices/07

•يتم إرسال الأموال أو استلامها عن طريق التحويلات الدولية من أو إلى المواقع عالية الخطورة.
•الرسوم العالية المترتبة على وثيقة التأمين أو التنازل عنها. .

مؤشرات تمويل الإرهاب الصادرة عن FINTRAC (وحدة الاستخبارات المالية الكندية[6]):

• المعاملات التي تنطوي على بعض الدول عالية الخطورة مثل المواقع في وسط أو بالقرب من النزاع المسلح حيث تعمل الجماعات الإرهابية أو المواقع التي تخضع لضوابط أضعف لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
• فتح حساب باسم كيان أو مؤسسة أو جمعية قد تكون مرتبطة أو متورطة مع منظمة إرهابية مشبوهة.
• استخدام الأموال من قبل منظمة غير ربحية لا يتفق مع الغرض الذي أنشئت من أجله.
• جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مسجلة.
• العميل الذي تم تحديده بواسطة وسائل الإعلام أو سلطات إنفاذ القانون على أنه سافر أو حاول أو كان يعتزم السفر إلى مناطق قضائية عالية الخطورة (بما في ذلك المدن أو المناطق المعنية)، على وجه التحديد البلدان (والدول المجاورة) في ظل نزاع و / أو عدم استقرار سياسي أو معروف بدعم الإرهابيين الأنشطة والمنظمات.
• تشمل المعاملات فردًا (أفراداً) أو كيانًا (كيانات) حددتها وسائل الإعلام و / أو قائمة العقوبات على أنها مرتبطة بمنظمة إرهابية أو أنشطة إرهابية.
• معلومات إنفاذ القانون المقدمة والتي تشير إلى احتمال ارتباط فرد (أفراد) أو كيان (كيانات) بمنظمة إرهابية أو أنشطة إرهابية.
• أجرى العميل عمليات شراء متعلقة بالسفر (على سبيل المثال، شراء تذاكر طيران، وتأشيرة سفر، وجواز سفر، وما إلى ذلك) مرتبطة بالدول عالية الخطورة (بما في ذلك المدن أو المناطق محل الاهتمام)، وتحديدًا البلدان (والبلدان المجاورة) الخاضعة للنزاع و / أو بلدان ذات أوضاع سياسية غير مستقرة أو دعمه للأنشطة والمنظمات الإرهابية.
• عُرف عن وجود الفرد أو الكيان على الإنترنت بدعمه للتطرف العنيف.
• تبرع العميل لقضية متاحة للجمهور ذات طابع معلومات سلبية (مثل مبادرة التمويل الجماعي، أو مؤسسة خيرية، أو منظمة غير ربحية، أو منظمة غير حكومية، وما إلى ذلك).

2. مؤشرات التنبيهات (**Red Flag**) لتمويل انتشار التسلح

مؤشرات التمويل المحتمل لانتشار التسلح كما هو مذكور في الملحق 1 لتقرير نماذج مجموعة العمل المالي لعام 2008 بشأن تمويل انتشار التسلح[7]

- تشمل المعاملة شخصًا أو كيانًا في بلد أجنبي يثير قلقًا بشأن انتشار التسلح.
- تتضمن المعاملة شخصاً أو كياناً في بلد أجنبي مهتمة بتمويل انتشار التسلح.
- العميل أو الطرف المقابل أو عنوانه مشابه لأحد الأطراف الموجودة في القوائم المتاحة للجمهور لـ "الأشخاص المرفوضين" أو لديه تاريخ من انتهاكات مراقبة الصادرات.
- نشاط العميل لا يتطابق مع الملف التجاري، أو أن معلومات المستخدم النهائي لا تتطابق مع الملف التجاري للمستخدم النهائي.
- يتم إدراج شركة الشحن كوجهة نهائية للمنتج .
- يتم تقديم طلب البضائع من قبل الشركات أو الأشخاص من دول أجنبية غير بلد المستخدم النهائي المعلن.
- تتضمن المعاملة شحن البضائع غير المتوافقة مع المستوى التقني للبلد الذي يتم شحنها إليه، (على سبيل المثال، يتم شحن معدات تصنيع أشباه الموصلات إلى بلد لا يوجد به صناعة إلكترونيات).
- تتضمن المعاملة شركات وهمية محتملة (على سبيل المثال، الشركات ليس لديها مستوى عالي من رأس المال أو تعرض مؤشرات شركة صورية أخرى).
- توضح المعاملة الروابط بين ممثلي الشركات التي تتبادل السلع، أي نفس المالكين أو الإدارة.
- مسار الشحن الدائري (إن وجد) و / أو المسار الملتوي للمعاملات المالية.
- تتضمن معاملات تمويل التجارة مسار الشحن (إن وجد) عبر دولة ذات قوانين ضعيفة لمراقبة الصادرات أو ضعف في إنفاذ قوانين مراقبة الصادرات.
- تشمل المعاملات الأشخاص أو الشركات (خاصة الشركات التجارية) الموجودة في البلدان ذات قوانين الرقابة على الصادرات الضعيفة أو ضعف إنفاذ قوانين الرقابة على الصادرات.

[6] Available at: http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-Countering-Proliferation-Financing.pdf

- تتضمن المعاملة شحن البضائع غير المتوافقة مع أنماط التجارة الجغرافية العادية (على سبيل المثال، هل تشارك الدولة المعنية عادة في تصدير / استيراد سلعة؟).
- تشمل المعاملة المنشآت المالية التي تعاني من أوجه قصور معروفة في ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و / أو مقيمة في البلدان ذات قوانين الرقابة على الصادرات الضعيفة أو ضعف إنفاذ قوانين الرقابة على الصادرات.
- بناءً على الوثائق التي تم الحصول عليها في المعاملة، من الواضح أن القيمة المعلنة للشحنة كانت أقل من قيمتها مقابل تكلفة الشحن.
- التناقضات في المعلومات الواردة في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة النهائية وما إلى ذلك.
- نمط نشاط التحويل الإلكتروني الذي يُظهر أنماطًا غير عادية أو ليس له غرض واضح.
- العميل الغامض / أو المعلومات التي يقدمها غير مكتملة، ويرفض تقديم معلومات إضافية عند الاستفسار عنه.
- طلب العميل الجديد معاملة خطاب اعتماد تنتظر الموافقة على حساب جديد.
- تعليمات التحويل أو مدفوعات من أو مستحقة لأطراف غير محددة في خطاب الاعتماد الأصلي أو أي مستندات أخرى.
- وجود الأصناف الخاضعة للرقابة بموجب أنظمة مراقبة تصدير أسلحة الدمار الشامل أو أنظمة الرقابة الوطنية.
- تورط شخص مرتبط ببلد مثير للقلق بشأن انتشار التسلح (مثل مواطن مزدوج الجنسية)، و / أو التعامل مع معدات معقدة يفتقر إلى الخلفية التقنية بشأنها.
- استخدام النقد أو المعادن النفيسة (مثل الذهب) في معاملات الأصناف الصناعية.
- إشراك شركة تجارية صغيرة أو سمسرة أو وسيط، وغالباً ما تقوم بأعمال لا تتماشى مع أعمالها العادية.
- مشاركة عميل أو طرف مقابل، يُعلن أنه عمل تجاري، وتشير معاملاته إلى أنه يعمل كوسيط لتحويل الأموال.
- المعاملات بين الشركات على أساس ترتيبات "دفتر الأستاذ" التي تغني عن الحاجة إلى المعاملات المالية الدولية.
- يرتبط العملاء أو الأطراف المقابلة بالمعاملات (على سبيل المثال، يشتركون في عنوان مادي مشترك أو عنوان IP أو رقم هاتف أو تناسق في أنشطتهم.)
- انخراط إحدى الجامعات التعليمية في بلد يثير القلق بشأن انتشار التسلح.
- وصف البضائع في المستندات التجارية، أو المالية بشكل غير محدد، أو غير ضار، أو مضلل بعكس الواقع.
- دليل على أن المستندات أو الإقرارات الأخرى (على سبيل المثال، المتعلقة بالشحن أو الجمارك أو الدفع) مزيفة أو احتيالية.
- استخدام الحساب الشخصي لشراء المواد الصناعية.

3.مؤشرات التنبيهات (**Red Flag**) المحتملة على العقوبات

بعض التنبيهات (Red Flag) لتحديد عمليات الالتفاف المحتملة على العقوبات المنشورة في "نماذج حول التحايل على العقوبات الموجهة ضد الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل" الصادرة عن المكتب التنفيذي[8]

فيما يلي بعض العلامات أو المواقف التي يمكن النظر إليها عن كثب أو مراقبتها من قبل المنشآت المالية والشركات أو المهن غير المالية المعينة لتحديد التحايلات المحتملة على عقوبات من قبل عملائك أو أعمالهم أو معاملاتهم.

- التعاملات في القطاعات المعرضة لتمويل الإرهاب و / أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، على سبيل المثال
  - القطاع المالي
  - الحوالات أو غيرهم من مقدمي خدمات تحويل الأموال
  - قطاع النفط والغاز
  - المنظمات غير الهادفة للربح
  - التجارة الدولية

- التعاملات، المباشرة أو من خلال عميل تابع لعميلك، مع البلدان عالية الخطورة لتمويل الإرهاب.

[8] Available at https://www.uaeiec.gov.ae/en-us/un-page#

- التعاملات، بشكل مباشر أو من خلال عميل تابع لعميلك، مع البلدان أو الأقاليم الخاضعة للعقوبات التي من المعروف أن الأشخاص الخاضعين للعقوبات يعملون فيها.
- استخدام الشركات الوهمية التي يمكن من خلالها نقل الأموال محلياً ودولياً عن طريق اختلاس القطاع التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- التعامل مع البضائع الخاضعة للعقوبات أو الخاضعة للحظر. على سبيل المثال:
  - الأسلحة
  - النفط أو السلع الأخرى
  - السلع الكمالية (لعقوبات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)
- التعامل مع البضائع ذات الاستخدام المزدوج.
- التعامل مع المواد الخاضعة للرقابة.
- تحديد الوثائق التي بدت أنها مزورة أو مزيفة.
- تحديد الوثائق التي تم التلاعب بها أو تعديلها دون تفسير واضح، خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الدولية.
- استخدام الوسطاء.
- عندما تتجاوز تدفقات الأموال تلك الخاصة بالأعمال العادية (الإيرادات أو حجم الأعمال).
- لا يتعلق النشاط الذي تم تطويره أو تمويله بالغرض الأصلي أو المقصود من الشركة أو الكيان. على سبيل المثال:
- بالنسبة للشركات، فهي تستورد الأجهزة التقنية المتطورة، لكنها مسجلة كشركة تقوم بتسويق المكسرات.
- بالنسبة لمنظمة غير ربحية، فهي تقوم بتصدير أجهزة اتصال، لكنها كيان يهدف إلى تقديم الخدمات الصحية.
- الصفقات التجارية أو الأعمال المعقدة للغاية والتي يبدو أنها تهدف إلى إخفاء المصير النهائي للصفقة أو السلعة.
- الكيانات القانونية المعقدة أو الترتيبات التي يبدو أنها تهدف إلى إخفاء المالك المستفيد.
- إجراء عمليات سحب نقدي متعددة من أجهزة الصراف الآلي في تتابع قصير (يحتمل أن يكون أقل من حد الإبلاغ النقدية اليومية) عبر مواقع مختلفة في المناطق التي يكون فيها للأشخاص الخاضعين للعقوبات نفوذ أو في حدود البلدان الخاضعة للعقوبات.
- المخالفات أثناء عملية العناية الواجبة بالعملاء والتي يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:
  - معلومات غير دقيقة حول مصدر الأموال و / أو العلاقة مع الطرف المقابل.
  - رفض تلبية طلبات تقديم مستندات إضافية عن نموذج "اعرف عميلك" أو تقديم توضيح بشأن المستفيد النهائي من الأموال أو البضائع.

الاشتباه في تزوير وثائق الهوية

الملحق 2. الدروس المستفادة من إشراف المصرف المركزي

في عام 2020، أجرى قسم الإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصرف الإمارات العربية المتحدة مراجعة موضوعية لأنظمة فحص عقوبات 30 مؤسسة مالية مرخصة. كان الهدف من المراجعة هو تقييم امتثال المنشآت المالية المرخصة لهذه الأحكام ومستويات فعالية وكفاءة أنظمة فحص العقوبات الخاصة بها.

لمزيد من التفاصيل والمعلومات، يرجى الرجوع إلى "المراجعة الموضوعية لاختبار فحص العقوبات - الدروس المستفادة والتوقعات" الصادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي [9].

[9] Available at https://www.centralbank.ae/en/cbuae-amlcft.

الملحق 3 - ملخص التوجيهات

الغرض من هذه التوجيهات	الغرض والنطاق	الغرض من هذا الدليل الإرشادي هو تقديم التوجيه والمساعدة للمنشآت المالية الخاضعة للرقابة، من أجل مساعدتها على تحسين فهمها وأدائها الفعال لالتزاماتها القانونية المحددة بموجب الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة. فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة ومتطلبات الفحص والإبلاغ وكذلك وضع برنامج مناسب للامتثال للعقوبات.
	نطاق التطبيق	تنطبق هذه الإرشادات على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، المرخصين و / أو الخاضعين للإشراف من قبل المصرف المركزي الواردين في الفئات التالية: • البنوك الوطنية، وفروع البنوك المرخصة، ومراكز الصرافة، وشركات التمويل، مزودي خدمات الدفع، مزودي خدمة الحوالة المسجلين، والمنشآت المالية المرخصة و • شركات التأمين ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين.
برنامج الالتزام بالعقوبات	التزام الإدارة العليا	إن التزام الإدارة العليا المنشآت المالية المرخصة ببرنامج الامتثال للعقوبات ودعمه هو أحد أهم العوامل في تحديد نجاحه. من اجل تيسير اللالتزام الفعال من جانب الإدارة العليا، ينبغي للمؤسسات المالية المرخص لها أن تشمل ما يلي: • التأكد من قيام الإدارة العليا بمراجعة برنامج المنظمة للامتثال للعقوبات والموافقة عليه؛ • تعيين الموظفين المسؤولين عن ضمان التنفيذ السليم لبرنامج الامتثال للعقوبات؛ و • ضمان أن برنامج الامتثال للعقوبات مدمج بالكامل في العمليات اليومية للمنظمة وتخصيص الموارد الكافية لها.
	تقييم المخاطر	يجب أن تتخذ المنشآت المالية المرخصة الخطوات المناسبة لإجراء تقييم منتظم ومحدث للمخاطر لتحديد وفهم وتقييم ومراقبة وإدارة مخاطرها بما يتماشى مع طبيعة أعمالها وحجمها
	مخاطر العقوبات	يجب أن تطور المنشآت المالية المرخصة وتحافظ على سياسة واجراءات شاملة ومعتمدة من الإدارة العليا للمنشآت المالية المرخصة بشأن تقبل مخاطر العقوبات المالية المستهدفة وتعزيز العناية الواجبة من خلال السياسات والإجراءات ومعايير أنظمة الفحص.
	الضوابط الداخلية	الضوابط الداخلية هي الآليات والقواعد والإجراءات التي يتم تنفيذها للمساعدة في ضمان نزاهة وفعالية برنامج الامتثال للعقوبات المالية المرخصة. يجب أن يكون لدى المنشآت المالية المرخصة ضوابط داخلية قوية وواضحة والحفاظ عليها لضمان الامتثال لالتزاماتها القانونية المتعلقة بالعقوبات وضمان التنفيذ الفعال لبرنامجها للامتثال للعقوبات.
	السياسات والإجراءات	يجب على المنشآت المالية المرخصة تطوير والحفاظ على سياسات وإجراءات مكتوبة واضحة وشاملة لتمكينها من إدارة وتخفيف مخاطر العقوبات التي حددتها ، بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها. ينبغي أن تشمل أمورا منها: • أن توافق عليها الإدارة العليا؛ و • تمكين المنشآت المالية من تحديد المعاملات والأنشطة المحظورة ومنعها وتصعيدها والإبلاغ عنها بشكل واضح وفعال. وينبغي للمنشآت المالية المرخصة أن تضمن التنفيذ الفعال والمتسق للسياسات والإجراءات المتعلقة ببرنامج الامتثال للجزاءات في جميع مؤسساتها، بما في ذلك الفروع والشركات التابعة وغيرها من الكيانات التي تتمتع فيها المنشآت المالية المرخصة بأغلبية مسيطرة. وينبغي للمنشآت المالية المرخصة أن تنفذ عملية مراجعة رسمية، سنويا على الأقل، للسياسات والإجراءات على المستويات المناسبة رهنا بالموافقة حيثما تكون التغييرات جوهرية.
	البرنامج التدريبي	برنامج التدريب القوي هو جزء لا يتجزأ من برنامج فعال للامتثال للعقوبات وينبغي، من بين أمور أخرى: • أن يكون ذا نطاق وطبيعة متناسبين مع الصورة العامة للمخاطر التي تواجهها المنشآت المالية المرخصة؛ • أن تكون محددة للدور الذي يقوم به الموظف، مع التدريب المصمم خصيصا للموظفين العاملين في أدوار حساسة؛ و • توفير التدريب لجميع الموظفين المناسبين عند الالتحاق في الوقت المناسب وعلى الأقل سنويا بعد ذلك.
	التدقيق المستقل واختبار العمليات والأنظمة	يساعد التدقيق المستقل المنشآت المالية المرخصة على تقييم فعالية العمليات الحالية ، بما في ذلك عن طريق تقييم مدى كفاية البرنامج والتحقق من أي تضارب بين السياسة والإجراءات والعمليات اليومية من أجل تحديد نقاط الضعف والقصور في برنامج الامتثال للعقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي المنشآت المالية المرخصة أن تنشر نظاما مستقلا للاختبار قائم على المخاطر لاختبار كفاية عملياتها ونظمها ونتائجها المتوقعة بانتظام، فضلا عن تقييم فعاليتها فى إدارة المخاطر المحددة المبينة فى تقييم المخاطر.
	حفظ السجلات	يجب على المنشآت المالية المرخصة الاحتفاظ بسجلات تفصيلية مرتبطة بتقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب وإجراءات التخفيف بالإضافة إلى جميع السجلات والوثائق والبيانات والإحصاءات لجميع المعاملات المالية وجميع السجلات تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة لكل من المنشئين والمستفيدين ، وملفات الحساب والمراسلات التجارية ، ونسخ من وثائق الهوية الشخصية ، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه؛ وإتاحتها للسلطات عند الطلب.

	التهرب من العقوبات	يجب على المنشآت المالية المرخصة أن تراقب ليس فقط انتهاكات العقوبات ولكن أي أيضاً لمؤشرات التنبيهات لمخاطر التهرب المحتملة. المنشآت المالية المرخصة أيضا بحاجة إلى أن تظل يقظة للطرق الجديدة للتهرب من العقوبات. تلعب العناية الواجبة تجاه العملاء والعناية الواجبة المعززة دوراً حاسماً ، جنباً إلى جنب مع فحص العقوبات ، لتحديد ومنع الأشكال الأكثر تعقيداً من التهرب من العقوبات.
	الاحتفاظ بقائمة الجزاءات والقوائم المحلية	يجب أن تعتمد المنشآت المالية المرخصة على الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي للحصول على أحدث قائمة موحدة للأمم المتحدة. يجب أن تعتمد المنشآت المالية المرخصة على الموقع الرسمي للمكتب التنفيذي للحصول على أحدث إصدار للقوائم المحلية الصادرة عن مجلس الوزراء.
	فحص العملاء	يجب إجراء عمليات الفحص في مراحل مختلفة من دورة حياة العميل ، ليشمل الفحص الدوري للأسماء، وفحص الأسماء المخصصة، وإعادة الفحص.
	فحص الاسم	وبالإضافة إلى الفحص المنتظم باستخدام القوائم المشار إليها أعلاه، ينبغي للمنشآت المالية المرخصة أن تبقي على إجراءات إضافية للامتثال للجزاءات تتعلق بفحص الأسماء لمنع انتهاكات الجزاءات والكشف عنها. يجب أن تتناول هذه الإجراءات قاعدة الملكية/التحكم التطابق الغامض والأسماء المستعارة ضعيفة أو منخفضة الجودة.
	التحقق من تشابه الأسماء	يجب أن تقارن المنشآت المالية المرخصة التطابقات المحتملة مع قائمة الجزاءات وقائمة الإرهابيين المحليين من أجل تأكيد ما إذا كانت مطابقة حقيقية وللتخلص من "التطابق غير الصحيح." وإذا ثبت للمنشآت المالية المرخصة أن المطابقة إيجابية زائفة، فإن المنشآت المالية المرخصة لا تحتاج إلى تجميد أو تطبيق تدابير أخرى تتعلق بالجزاءات. ويجوز للمنشآت المالية المرخصة أن تسمح للمعاملة أو العلاقة بمواصلة مسارها الطبيعي، شريطة ألا تكون المعاملة أو العلاقة مشبوهة ولا تثير أي شواغل أخرى. يتعين على المنشآت المالية المرخصة لها أن تحتفظ بأدلة على عملية التحقق الإيجابية الزائفة في سجلاتها وأن تتيحها للسلطات المختصة فور طلبها.
	فحص المدفوعات	يجب على المنشآت المالية المرخصة أيضاً فحص المعلومات المتعلقة بالأطراف المقابلة لجميع التحويلات الواردة والصادرة من أجل تحديد أي تطابق محتمل مع الأشخاص المدرجين في القائمة.
	بيانات مطابقة	عندما يتم العثور على تطابق من خلال عملية الفحص، يجب على المنشآت المالية المرخصة على الفور، دون تأخير ودون إشعار مسبق، تجميد جميع الأموال. كما هو محدد في المادة 1 من قرار مجلس الوزراء 74 ، أي خلال 24 ساعة من صدور قرار الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات أو مجلس الوزراء ، حسب مقتضى الحال.
الاخطارات	إخطار المصرف المركزي والمكتب التنفيذي	يجب على المنشآت المالية المرخصة إخطار المصرف المركزي، وكذلك المكتب التنفيذي، على الفور بأي تدابير تجميد و/أو محاولة اجراء معاملة. وينبغي المنشآت المالية المرخصة إخطار المصرف المركزي و/أو المكتب التنفيذي في غضون يومين عمل من اتخاذ أي تدابير تجميد و/أو محاولة اجراء معاملة. للاطلاع على آلية الإبلاغ والنموذج (النموذجين)، يرجى الرجوع إلى موقعي المصرف المركزي والمكتب التنفيذي على الإنترنت على النحو الذي يتم تحديثه من وقت لأخر.
المرفقات	الملحق 1	مؤشرات التنبيهات لمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار التسلح
	الملحق 2	الدروس المستفادة من إشراف المصرف المركزي
	الملحق 3	ملخص التوجيهات